

- مادة ٢ - مع عدم الإخلال بال اختصاصات الأخرى التي ينحوها القانون لمجلس الدفاع الوطني يختص المجلس بالنظر في المسائل الآتية :
- (١) الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ورسم سياسة الدفاع عنها والإجراءات المتعلقة بكتفالة الأمان الداخلي.
  - (٢) تقرير السياسة التي تتبع في إعداد القوات المسلحة وتنظيمها وتمويلها.
  - (٣) وضع القواعد التي تكفل تحقيق التعاون بين القوات المسلحة وإدارات الحكومة الأخرى فيما يتصل بشئون الدفاع عن البلاد وتعيين الخدمات التي تكلف بها هذه الإدارات من أجل تحقيق هذا الغرض.
  - (٤) تعيين الحالات التي يصح فيها استخدام القوات المسلحة.
  - (٥) تقرير السياسة التي تتبع في شأن التعبئة العامة.
  - (٦) مشروعات الاتفاقيات والمعاهدات العسكرية واتفاقات المدة ومعاهدات الصلح.
  - (٧) تقرير السياسة العليا للدفاع المدني.

مادة ٣ - يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب رئيس الجمهورية ، على الأقل اجتماعاته عن صرفة كل ثلاثة أشهر ، على أنه في حالة إعلان التعبئة العامة أو قيام حرب يعتبر متقدما بصفة مستمرة .

مادة ٤ - عند إعلان التعبئة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفاع الوطني جميع مسائل التعبئة ويشرف على تنفيذها ويتولى إدارة الحرب عند تضورها .

مادة ٥ - تلفي الموارد من ٢ إلى ٦ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسه الجمهوري في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٧)

بhalt عبد الناصر

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تجوز الترقية خلال الفترة المحددة في المادة الأولى بالنسبة لموظفي الكادر الفنى المتوسط والكادر التكملى غير الحاصلين على مؤهل عال من أعلى الدرجات في هذين الكادرتين إلى الكادر العالى في حدود ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار .

ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين غير الحاصلين على مؤهل عال عند الترقية إلى آية درجة أعلى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويحمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧ .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأسه الجمهوري في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٧)  
بhalt عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧

في شأن مجلس الدفاع الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من الدستور ،

وعل المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة في حالة قيام الحرب ،

وعل القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة التربية ،

وعل القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الدفاع المدني ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يكون مجلس الدفاع الوطنى هيئة مستقلة تلحق برأسة الجمهورية ، ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية .